مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الأمانة العامة

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الإغـــراق

الطبعة الثانية

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أ ت / ش

١٣ أ ح

مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الأمانة العامة . مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية .

آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية : الاغراق . - ط ٢ . - الرياض : مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ؛ ٢٠١٢.

٢٩ ص : ايض ؛ ٢٠ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٤٣٨ – ١٠٣ / ح / ك / ٢٠١٢ .

دعم البرامج / الدعم المالي/ الإغراق /المنافسة غير العادلة/ /القوانين واللوائح/ /دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ .

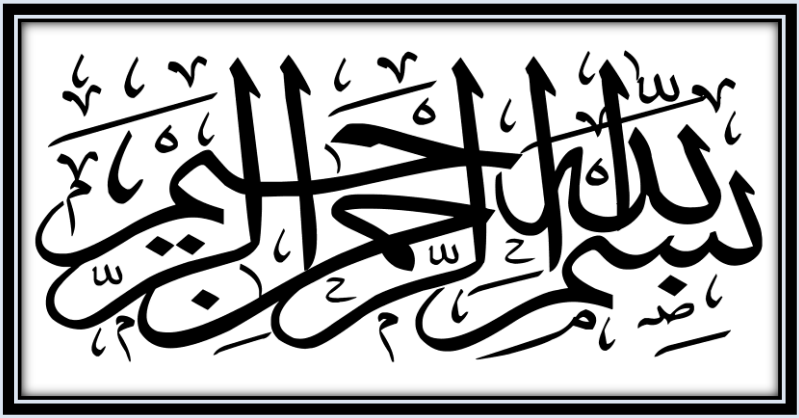
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

انطلاقا من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاما مع أهداف الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ونظرا لقيام الإتحاد الجمركي بين دول المجلس في الأول من يناير من عام ٢٠٠٣م، الذي كان من بين أهدافه توحيد إجراءات التصدير والاستيراد ومعاملة المنطقة الجغرافية للدول الست الأعضاء كمنطقة جمركية واحدة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، وبهدف تعزيز الدور الريادي للصناعة باعتباره الرافد الأساسي لعملية التصدير وفتح الأسواق العالمية للصناعات الخليجية.

ولتزايد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الذي حدا بالدول إلى إصدار قوانين خاصة لمكافحة تلك الظاهرة متوافقة مع أنظمة منظمة التجارة العالمية وإنشاء أجهزة متخصصة لمكافحتها ، فقد تجلت ضرورة قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تتسبب بضرر للصناعة الخليجية أو

تهدد بوقوعها أو تعيق قيامها، إضافة إلى أن التصدي لمثل هذه القضايا هي من الأمور المكلفة جدا وإن تنسيق وتوحيد دول المجلس جهودها في هذا المجال سيدعم الموقف التفاوضي لدول المجلس أمام التجمعات الأخرى.

وعلى ضوء ذلك قرر المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين (٢١ ــ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م) بدولة الكويت اعتماد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، كقانون إلزامي اعتباراً من الأول من يناير ٢٠٠٤م كما بارك المجلس الأعلى في دورته الحادية والثلاثين (ديسمبر ٢٠١٠م) في أبو ظبي اعتماد لجنة التعاون المالي والاقتصادي تعديل القانون (النظام) ولائحته التنفيذية.

ويحدد القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق و التدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية أساليب وإجراءات حماية صناعات دول المجلس ضد ممارسات الإغراق والدعم والزيادة في الواردات التي يترتب عنها ضرر للصناعة الخليجية.

أولاً : تحديد وجود الإغراق

١. تعريف الإغراق

هو تصدير منتج ما إلى السوق الخليجية بسعر تصدير أقل من قيمته العادية أي يباع المنتج محل التحقيق في السوق الخليجية بأقل من سعر بيع المنتج المشابه له في السوق الداخلية لبلد المنشأ أو بلد التصدير في مجرى التجارة العادي. وتلجأ المؤسسات الأجنبية المصدرة إلى هذه الممارسة غير المشروعة قصد اكتساح الأسواق الخليجية وتقويض دعائم فروع إنتاجها الوطني ولتتمكن مستقبلاً من الهيمنة على هذه الأسواق والتحكم في الأسعار.

ولتحديد وجود الإغراق يتم احتساب الفرق بين القيمة العادية (سعر البيع في السوق المحلى لبلد التصدير) وسعر التصدير إلى السوق الخليجية. حيث يتم احتساب الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير، فتحدث ممارسة الإغراق عندما تكون القيمة العادية تزيد عن سعر التصدير بنسبة تزيد عن ٢٪ من سعر التصدير.

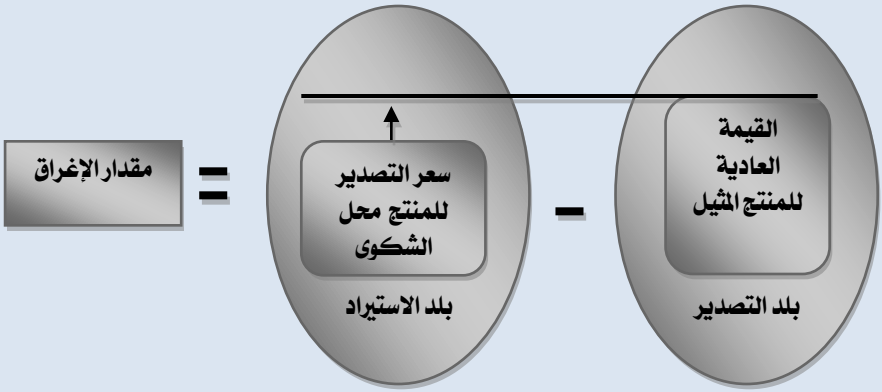

أ . القيمة العادية

القيمة العادية هي المبلغ المدفوع أو السعر الواجب دفعة للمنتج المشابه حين يوجه للاستهلاك في السوق المحلية لبلد التصدير أو بلد المنشأ وغالباً يتم حساب السعر عند باب المصنع، وفي حال تعذر تحديد القيمة العادية بالطريقة المشار إليها آنفا، فيمكن تقدير القيمة العادية وفقا لتكلفة الإنتاج مضافا إليها تكاليف البيع والمصروفات الإدارية والعمومية وهامش ربح مناسب، أو وفقا لسعر تصدير المنتج المشابه في مجرى التجارة العادي إلى بلد ثالث ذي ظروف مشابهة.

ب. سعر التصدير

سعر التصدير هو السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً للمنتج المعني بالتحقيق من قبل المستورد الخليجي للمصدر الأجنبي ودون تحميله أي تكاليف أو رسوم أو نفقات تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في بلد المنشأ أو التصدير.

في حالة عدم توفر سعر تصدير إلى أي من دول المجلس، أو في حالة عدم الوثوق في سعر التصدير لوجود ارتباط أو اتفاق تعويضي بين المصدر و المستورد أو طرف ثالث، يجوز تقدير سعر التصدير عن طريق:

- سعر البيع لأول مشتري مستقل (مع مراعاة عمل تسويات للتكاليف والمتضمنة كافة الرسوم والنفقات التي تم تحميلها على سعر البيع ما بين استيراد المنتج المعني وإعادة بيعه في السوق الخليجي بالإضافة إلى إجراء تسوية خاصة بهامش الربح).
- في حال عدم وجود مشتري مستقل أو دخول المنتج المستورد (محل بالتحقيق)في عملية إعادة تصنيع أي

لم تتم إعادة بيعه في السوق المحلي الخليجي مباشرة على الحالة التي تم استيراده عليها، يتم تحديد سعر التصدير على أي أساس آخر مناسب.

ج. هامش الإغراق

يتم تحديد وجود هامش الإغراق على أساس ناتج الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير خلال فترة التحقيق، ولابد من التأكيد على أن تحديد هامش الإغراق يعتمد على نفس المستوى التجاري ونفس الفترة الزمنية مع مراعاة جميع الاختلافات المؤثرة على قابلية الأسعار للمقارنة بما في ذلك الاختلافات في ظروف وشروط البيع والمصاريف والرسوم الضريبة والمواصفات الفنية، ويتم حساب هامش الإغراق بشكل مستقل لكل مصدر أجنبي أو منتج أجنبي معني بالتحقيق، وفقا للمعادلة أدناه

$$\text{هامش الإغراق \٪} = \frac{\text{مقدار الإغراق}}{\text{سعر التصدير}}$$

وعلى هذا الأساس يتم فرض هامش الإغراق كنسبة أو قيمة على المنتجات محل التحقيق التي يتم استيرادها في حال وجود ضرر وعلاقة سببية بين الضرر والإغراق.

ولكي تتمكن سلطة التحقيق من التوصية بفرض تدابير مكافحة الإغراق يشترط: -

- أن يكون هامش الإغراق المحتسب ضد المنتج الأجنبي أو المصدر الأجنبي غير ضئيل بحيث يجب أن لا يقل عن ٢٪من سعر التصدير
- حجم الواردات المغرقة محل التحقيق من دولة معينة لا يمكن تجاهله بحيث لا تقل عن ٣٪ من إجمالي واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق، على أن لا تتجاوز إجمالي الواردات التي يمكن تجاهلها من الدول التي تمثل كل منها اقل من ٣٪ أكثر من ٧٪ من إجمالي واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق.

ثانيا: إجراءات وشروط تقديم الشكوى

يـوفر مكتـب الأمانـة الفنيـة لمكافحـة الممارسـات الضـارة في التجارة الدولية المساعدة الفنية لصناعيي دول مجلس التعاون في كل ما يتعلق بشرح نموذج عرض الشكوى واقتراح المصادر المحتملة للمعلومات.

كما يقدم مكتب الأمانة الفنية كلّ المساعدة لمقدم الشكوى والنصيحة في إعداد الشكوى وسوف يقوم المكتب بالرد على جميع الأسئلة المتعلقة بمكافحة الإغراق عبر موقعه الالكتروني www.gcc-tsad.org

١. تقديم الشكوى

يتم تقديم الشكوى مكتوبة إلى مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل المكتب. كما يمكن تقديم الشكوى مكتوبة إلى الجهة المعنية بشئون الصناعة بالدولة التي ينتمي إليها مقدم الشكوى، والتي تتولى بدورها إحالتها إلى مكتب الأمانة الفنية، لكي يتم دراسة هذا الطلب ويجب أن تكون الشكوى

مؤيدة مستندياً بجميع الأدلة اللازمة والمستندات القانونية على حدوث الإغراق وكذلك على حدوث ضرراً مادياً للصناعة الخليجية.

٢. شكل الشكوى

يتم تقديم الشكوى في نسختين احدهما سرية تتضمن كافة البيانات والأرقام المتعلقة بالقضية، والأخرى غير سرية تتضمن نفس البيانات الواردة في النسخة السرية مع حذف البيانات التي يرى مقدم الشكوى بأنها سرية وتعويضها في شكل نسب مئوية أو مؤشرات نمو أو تراجع تعكس طبيعة المعلومات، وهي التي يحق لكل من له علاقة بالقضية الإطلاع عليها، حيث نص القانون (النظام) الموحد على موضوع سرية المعلومات في المادة (١٢ ،١٣) منه والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية، إنه على جميع من له اختصاص بالتحقيق أن يحافظ على سرية المعلومات والبيانات التي يقدمها ذوو الشأن وعدم الإدلاء أو الكشف عن تلك المعلومات إلا بتصريح كتابي الذي من الطرف أدلى بها، وحدد غرامة مالية على من

يفشى المعلومات السرية لا تتجاوز مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات الدول الأعضاء).

٣. الجهات التي لها الحق بتقديم شكوى ضد الإغراق

لقد حدد القانون (النظام) الموحد الجهات التي يحق لها أن تتقدم بالشكوى ضد الإغراق وهي كما يلي :-

أ. أحد المنتجين في صناعة خليجية أو عدد منهم في أي من دول مجلس التعاون أو من ينوب عنهم.

ب. غرف التجارة والصناعة المعنية في أي من دول مجلس التعاون.

ج. اتحادات المنتجين لقطاعات الإنتاج في أي من دول مجلس التعاون.

ويجوز للجنة الدائمة في حالات استثنائية الأمر ببدء التحقيق سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من احد الوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج في دول المجلس بشرط توافر الأدلة الكافية التي تبرر بدء التحقيق.

٤. المنتج المشابه المحلي:

هو المنتج الخليجي الذي يتطابق مع المنتج محل التحقيق في كل النواحي، و في حال عدم وجود منتج مطابق لهذا المنتج يؤخذ بأي منتج آخر تكون مواصفاته وثيقة الشبة بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق .

وعند النظر فيما إذا كانت مواصفات منتج ما وثيقة الشبه بمواصفات المنتج محل التحقيق ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الخصائص الفنية و طرق التصنيع والتكنولوجيات المستخدمة واستخدام المنتج والتصنيف الجمركي و جوانب التسويق والتوزيع للمنتج وأسعار المنتج أو أية عوامل أخرى ذات صلة.

٥. نسبة تمثيل الصناعة الخليجية الواجب توفرها لتقديم شكوى ضد الإغراق

يتوجب لتقديم الشكوى من جانب الصناعة الخليجية أو من ينوب عنها أن يكون مجموع إنتاج المؤسسة أو المؤسسات الشاكية يمثل أكثر من ٥٠ ٪ من إجمالي إنتاج المنتج المشابه الذي تنتجه مؤسسات دول مجلس التعاون التي أيدت أو عارضت الشكوى. هذا

ولا يجوز بدء التحقيق حين يمثل المنتجون الذين يؤيدون الشكوى صراحة أقل من ٢٥ ٪من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية لدول مجلس التعاون من المنتج المشابه.

ولابد من التأكيد على أن بعض المؤسسات الصناعية يمكن استبعادها من نسبة تمثيل صناعة دول مجلس التعاون إذا كان المنتجين هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه مغرق أو عند ارتباطهم بالمؤسسات الموردة أو بالمؤسسات الأجنبية المصدرة.

مثال لكيفية التحقق من نسبة تمثيلية الصناعة الواجب توفرها

الحالة الأولى:

الشركات الخليجية المنتجة	كمية إنتاجها بالوحدة (بالألف)	نسبة المؤيدين مقارنة بالمؤيدين والمعارضين	نسبة المؤيدين مقارنة مع إجمالي الإنتاج الخليجي
المنتجون المؤيدون للشكوى	١٠	١٠ ÷ (١٠+٥) = ٦٧ %	١٠ ÷ ١٧,٥ = ٥٧ %
المنتجون المعارضون للشكوى	٥	حققت نسبة أكثر من ٥٠٪	حققت نسبة أكثر من ٢٥٪
المنتجون المحايدون	٢,٥		
إجمالي الإنتاج الخليجي	١٧,٥		

الحالة الثانية:ـ

الشركات الخليجية المنتجة	كمية إنتاجها بالوحدة (بالألف)	نسبة المؤيدين مقارنة بالمؤيدين والمعارضين	نسبة المؤيدين مقارنة مع إجمالي الإنتاج الخليجي
المنتجون المؤيدون للشكوى	٥	٥ ÷ (٥,٥+٥) = ٤٨ %	٥ ÷ ١٢,٥ = ٤٠ %
المنتجون المعارضون للشكوى	٥,٥	لم تصل النسبة إلى ٥٠ ٪	حققت نسبة أكثر من ٢٥٪
المنتجون المحايدون	٢		
إجمالي الإنتاج الخليجي	١٢,٥		

٦. نموذج تقديم الشكوى ضد الإغراق

يمكن الحصول على نموذج تقديم الشكاوى ضد الإغراق مباشرة من مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بدول المجلس أو الاتصال بالجهات المعنية بشئون الصناعة بكل دولة من دول مجلس التعاون ، كما يمكن تحميل نموذج الشكوى آليا عبر الموقع الالكتروني لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية www.gcc-tsad.org

يجب أن تحتوي الشكوى المقدمة لمكتب الأمانة الفنية ضد الإغراق على بيانات ومعلومات مؤيدة مستندياً تمكن من إثبات حالة الإغراق والضرر والعلاقة السببية بينهما على أن تتضمن البيانات المقدمة ما يلي :

أ. التعريف بالمنتج موضوع الشكوى من خلال بيان خصائصه الفنية وطرق إنتاجه واستخداماته وبنده الجمركي المنسق.

ب. بيانات تفصيلية عن مقدم الشكوى تحتوي على وصفاً للمنتج المشابه وحجم وقيمة إنتاجه من الإنتاج المحلي الخليجي للمنتج المشابه.

ج. قائمة بأسماء المنتجين بدول مجلس التعاون المؤيدين والمعارضين للشكوى متضمنة حجم وقيمة إنتاجهم.

د. قائمة بأسماء دول المنشأ / المصدرة للمنتج موضوع الشكوى.

ه. قائمة بأسماء المنتجين / المصدرين الأجانب المعروفين للمنتج موضوع الشكوى .

و. قائمة بأسماء المستوردين الخليجيين المعروفين للمنتج موضوع الشكوى .

ز. تقديم معلومات عن القيمة العادية وسعر تصدير المنتج موضوع الشكوى إلى دول أو أحد دول مجلس التعاون والتسويات الخاصة بكل منهما.

ح. تقديم بيانات حول تطور حجم الواردات المدعى بإغراقها.

ط. اثر الواردات على أسعار المنتج المشابه.

ي. الأثر الاقتصادي اللاحق على الصناعة الخليجية .

ك. توضيح العلاقة السببية بين الإغراق والضرر الواقع على الصناعة الخليجية

ثالثا: متى ترفض الشكوى

يرفض مكتب الأمانة الفنية الشكوى في الحالات التالية: -

١. عدم استيفاء شروط المنتج المثيل.

٢. عدم استيفاء الشاكي لشرط نسبة تمثيل الصناعة الخليجية.

٣. عدم كفاية ودقة البيانات المقدمة عن وجود الإغراق أو الضرر الحاصل على الشاكي.

٤. هامش الإغراق ضئيل أو الواردات المدعي بإغراقها يمكن تجاهلها.

رابعا: التحقيق ضد الإغراق

١. بدء التحقيق

يقوم مكتب الأمانة الفنية بإخطار كافة الأطراف المعنية بالتحقيق والمعروفين لديه وممثلي الدول المصدرة بالطرق الرسمية وبأسرع وقت ممكن بصورة من النص غير السري للشكوى والإعلان

الخاص ببدء إجراءات التحقيق ويقوم المكتب بإرسال الاستبيانات للأطراف المعنية للوقوف علي حقيقة حدوث الإغراق والضرر من عدمه.

يشمل التحقيق فحص الأدلة وتحليل كافة البيانات لمقدمة الواردة في الاستبيانات المقدمة من جميع الأطراف المعنية بالتحقيق عن الواردات ذات الأسعار المغرقة والبيانات الأخرى ذات الصلة بالتحقيق بهدف التأكد من أنّ الإغراق قد سبب ضررا مادياً للصناعة الخليجية أو يهدد بحدوث ضرر مادي لها، وللمكتب الحق في التأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الاستبيانات عن طريق إجراء زيارات التحقق الميدانية وللأطراف المعنية حق طلب عقد جلسة استماع للدفاع عن مصالحهم.

ويعكس الرسم البياني الملحق في آخر الكتيب مختلف المراحل الإجرائية والتوقيت الزمني الذي يمر به التحقيق ضد الإغراق من تقديم الشكوى إلى فرض رسوم الحماية ضد الإغراق .

٢. فترة التحقيق ضد الإغراق

يستمر التحقيق لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ نشر الإعلان عن بدء التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب لأمانة الفنية، ويمكن في حالات استثنائية مد هذه الفترة لمدة أخرى لا تتجاوز في مجموعها ٦ أشهر.

٣. تدابير مكافحة الإغراق

تتمثل تدابير مكافحة الإغراق في الزيادة في الرسوم الجمركية المفروضة على المنتج المعني بالإغراق في حدود هامش الإغراق الذي حددته سلفا سلطة التحقيق، ويتم تحصيل هذه الرسوم عند أول منفذ جمركي وتخضع لها كل واردات دول المجلس من المنتج المعني بالتحقيق من الشركات الأجنبية المنتجة / المصدرة التي أثبت التحقيق أنها تمارس الإغراق الذي يسبب ضرراً للصناعة الخليجية، و تفرض تدابير مكافحة الإغراق بشكل مؤقت أو نهائي.

أ. التدابير المؤقتة:

تأخذ شكل رسم جمركي مؤقت أو وديعة نقدية أو سندات ضمان تعادل مقدار لا يتجاوز هامش الإغراق المحسوب مؤقتا وفقا للتقرير المبدئي، ويشترط لفرضها مضي ٦٠ يوما على الأقل من بدء التحقيق. تسري الرسوم المؤقتة لمدة تصل إلى ٤ أشهر قابلة للتمديد بشهرين آخرين، بناء على طلب مصدرين يمثلون نسبة هامة من تجارة المنتج المعني أو عدم اعتراضهم عند إشعارهم من قبل مكتب الأمانة الفنية .

ب. التدابير النهائية:

تأخذ شكل رسوم جمركية وتفرض تلك الرسوم على الواردات المغرقة والتي تسببت في حدوث ضرراً ماديا للصناعة الخليجية أو تهديد بالضرر أو إعاقة مادية لإقامة صناعة خليجية، ويُستثنى من ذلك واردات المصدرين الذين قدموا تعهدات سعريه.

لا تزيد مدة الرسوم النهائية لمكافحة الإغراق عن خمس سنوات تبدأ من تاريخ فرضها، أو من تاريخ نتيجة آخر تحقيق مراجعة تم فتحه قبل نهاية هذه المدة وشمل كل من

عنصري الإغراق والضرر وتوصل إلى أن انقضاء هذه التدابير يمكن أن يؤدي إلى استمرار أو تكرار الإغراق والضرر.

٤. التعهد السعري

يجوز وقف أو إنهاء إجراءات التحقيق بدون فرض تدابير مكافحة إغراق عند تقديم تعهدات سعريه طوعية مرضية من قبل المصدرين بحيث تؤدي إلى إزالة الآثار الضارة للإغراق وتأخذ هذه التعهدات احد الإشكال التالية :-

أ. التزام المصدر بالزيادة في أسعار صادراته نحو الدول الأعضاء من المنتج محل التحقيق بما يكفي لإزالة هامش الإغراق .

ب. التزام المصدر بوقف صادرته من المنتج محل التحقيق نحو الدول الأعضاء بأسعار مغرقة .

في حال قبل التعهد السعر ي وطلب المصدر استكمال التحقيق لاعتقاده أن موقفه سليم ويريد من التحقيق أن يثبت ذلك حتى يتم إلغاء التعهد السعري أو في حال قرر مكتب الأمانة الفنية استكمال التحقيق ففي هذه الحال: -

أ. إذا صدر قرار سلبي بشأن الإغراق أو الضرر، ينتهي العمل تلقائيا بالتعهد السعري.

ب. إذا صدر قرار ايجابي بوجود الإغراق والضرر يلزم المصدر بالاستمرار بالوفاء بالتعهد السعري الذي قدمه.

٥ـ إنهاء التحقيق بدون فرض تدابير مكافحة الإغراق:

تتم التوصية بإنهاء للتحقيق بدون فرض تدابير في الحالات التالية:

أ. سحب الشكوى من قبل مقدم الشكوى

ب. توصل نتائج التحقيق إلى أنه لا يوجد أدلة كافية عن وجود الإغراق أو الضرر أو وجود علاقة سببية بينهما.

ج. إذا تبين أن هامش الإغراق ضئيل أي أقل من (٢٪) من سعر التصدير

د. حجم الواردات المغرقة محل التحقيق يمكن تجاهلها اي أقل من ٣٪ من اجمالي واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق.

خامسا : الاغراق والغش التجاري والتقليد

لا ينطبق قانون مكافحة الإغراق على السلع المستوردة هل هي مغشوشة أو مقلدة ، وإنما ينطبق عليها في الأحوال التي يكون فيها سعر تصدير السلعة اقل من قيمتها العادية ، أما فيما يخص أن السلعة مغشوشة أو مقلدة أو مخالفة للمواصفات والمقاييس فهناك قوانين خاصة تعالج تلك الظواهر .

إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق

مقدم الشكوى

• تصدر الشكوى عن ١)الصناعة الخليجية أو ٢)غرف التجارة والصناعة أو٣)اتحاد المنتجين أو ٤)الوزارات المشرفة على القطاعات أو٥) اللجنة الدائمة.

الشكوى

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

• دراسة الشكوى وإعداد تقرير مبدئي في فترة لا تتجاوز ٣٠ يوم عمل.

قرار اللجنة الدائمة خلال ١٥ يوم عمل

رفض الشكوى

• اعلام الشاكي خلال ٧ ايام عمل

قبول الشكوى

١. إعلان فتح التحقيق بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ القرار اللجنة الدائمة الايجابي.

٢. إشعار الأطراف المعنية وممثلي الدول المصدرة بصورة من الشكوى الغير سرية وبصورة من إعلان النشرة الرسمية.

٣. توجيه استبيان الأسئلة للأطراف المعنية واستلام الرد خلال مدة لا تتجاوز ٤٠يوم من تاريخ إرسالها لهم أو للمثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير،يجوز التمديد بـ ١٠أيام إضافية، تحسب الفترة بعد مضي ٧ أيام من تاريخ إرساله.

تقرير أولي اللجنة الدائمة

• يصدر مكتب الأمانة الفنية تقرير أولي ويرفع للجنة الدائمة خلال فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوم.

•يجوز للجنة الدائمة فرض تدابير مؤقتة لا تتجاوز ٢٠٠ يوم

التقرير نهائي اللجنة الوزارية

• ترفع اللجنة الدائمة نتائج التقرير النهائي إلى اللجنة الوزارية قبل ٣٠يوم من نهاية التدابير المؤقتة، وعلى كل حال لا تتجاوز فترة التحقيق ١٢ شهر ويجوز التمديد بـ ٦ أشهر إضافية.

•ينشر القرار النهائي في الجريدة الرسمية للأمانة الفنية ويتم إخطار الشاكي.

• في حال أن نتيجة التحقيق إيجابية، تعتمد اللجنة الوزارية فرض التدابير النهائية بمدة لا تتجاوز ٤ سنوات.

• في حال أن نتيجة التحيقيق سلبية، ترد التدابير المؤقتة المحصلة إلى دافعها.

إصدارات مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

١. القانون(النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(٢٠٠٥م)

٢. القانون(النظام)الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية ولائحته التنفيذية(المعدل) (٢٠١١م)

٣. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الدعم) (الطبعة الثانية.

٤. آليات الحماية ضد الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الزيادة في الواردات) (الطبعة الثانية).

٥. أسئلة وأجوبة حول الممارسات الضارة في التجارة الدولية (الطبعة الثانية).

٦. معاً لنكسب رهان المنافسة (الطبعة الثانية).

٧. مسيرة مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (٢٠٠٤م-٢٠١٠م)